2
العدد الثاني: جمادى الآخر ١٤٣٩هـ/ مارس ٢٠١٨م

بحوث ودراسات من إصدارات
حوزة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم العلمية

الشيخ مهدي صالح الجمري

القرائن المثبتة

بحثٌ في تنقيح جهة الصدور لروايات حيتان البحر

القرائن المثبتة

بحثٌ في تنقيح جهة الصدور لروايات حيتان البحر

المقدمة

من المسائل الفقهية التي يحتاج الفقيه في استنباطها إلى بذل وسعه بالنظر في الأدلة موظفًا المنهج الأصولي هي مسألة الحلال والحرام من حيوان البحر، وذلك نظرًا لتوفر العمومات والإطلاقات والأصول والإجماع والشهرة العظيمة فيها، ولكثرة الروايات الواردة في هذا الباب وتعارضها على نحوٍ يحتاج فيه الفقيه لمراعاة قواعد باب التعارض. ومع وجود هذا التعدد في الأدلة لابدَّ من مراعاة حيثيات كثيرة خصوصًا مع اختلاف المباني الأصولية، بل إنَّه حتَّى لو كان هناك اتفاق فيها فإنَّ البحث الفقهي بحثٌ صغروي يُطَبَّقُ فيه الأصول وما قُرِّرَ فيه، والتطبيق يحتاج لمهارة ودقة في التشخيص وملاحظة الحيثيات الخاصة بالمسألة، فقد تُشَخَّصُ حالة من الحالات أنَّها من التعارض المستقر الذي

لا يمكن معه الجمع فيتم إسقاط الروايات عن الحجية، أو يُدَّعى وجود الميزة المرجحة للرواية ولكنَّ الرواية التي في قبالها تتوفر على الميزة المقدَّمة على الميزة المتوفرة في الرواية الأولى.

وهكذا الحال في تطبيق كل الضوابط الأصولية حتى في حجية الظهور، فإنّ تشخيص الظهور مع كثرة الروايات واختلاف مقاماتها وأساليبها، كوجود المفهوم في بعضها، واختلافها في المواضيع سعة وضيقًا، وفي بيان الحكم، ووجود القرائن المتصلة والمنفصلة، قد يحتاج زيادة على الاستقراء وتتبع النصوص إلى نظر وتأمل وملاءمة النصوص مع بعضها البعض.

فكيف إذا تنوعت الأدلة المتوفرة في المسألة الفقهية؟! كما لو توفرت الآية القرآنية، بل الآيات التي يمكن أن يُدَّعَى أنَّ مورد المسألة من مواردها وكان لكل منها حكم مختلف، وتوفر الأصل العملي، والقاعدة الفقهية، والإجماع، والشهرة، والروايات المتعارضة، فإنَّه عندئذ يحتاج الفقيه إلى الموازنة بين هذا التنوع في الأدلة بحيث يراعي الضابطة الأصولية من جهة، ويراعي مقتضيات المسألة وحيثياتها، وبيانات ومضامين الآيات والروايات الخاصة بها من جهة أخرى.

ومسألتنا المطروحة للبحث لا تخرج عن هذا الوصف، فلذا هي محتاجة بذاتها إلى النظر. نعم قد نفى بعض العلماء كصاحب

الجواهر وصاحب الرياض الحاجة إلى النظر في هذه المسألة لكون الحكم فيها في زماننا كاد أن يكون ضروريًّا من ضروريات المذهب، ولكنْ كانت هذه المسألة محل نظرٍ عند غيرهما كالمحقق الحلي والشهيد الثاني، ويبدو احتياجها في نفسها لذلك، إلَّا أنَّ تكثّر البحث فيها مع كثرة الاتفاق في النتيجة صَيَّرَها ضرورية.

وقد عبّر المحقق الحلي بما يشير إلى حاجة هذه المسألة للنظر، فقال في (القسم الأول: في حيوان البحر): «ولا يؤكل منه إلَّا ما كان سمكًا له فلس سواءً بقي عليه كالشبوط والبيّاح، أو لم يبقَ كالكنعت، أمَّا ما ليس له فلس في الأصل كالجري، ففيه روايتان أشهرهما التحريم، وكذا الزمّار والمارماهي والزهو، لكنَّ أشهر الروايتين هنا الكراهة.

ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والإبلامي، ولا تُؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان، ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره»[1].

فأشعر بقوله: «أمَّا ما ليس له فلس في الأصل كالجري، ففيه روايتان أشهرهما التحريم»، وبقوله: «وكذا الزمّار والمارماهي والزهو، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهة» حاجة المسألة إلى النظر، لما صرَّح به من اختلاف الروايات، ولترجيحه بالشهرة،

١- شرائع الإسلام ج٣/ ص١٩٠

وهذا يفيد أنَّها من المسائل التي تُحلُّ بإعمال قواعد باب التعارض التي هي نفسها محل نظر بين الفقهاء.

وقد علَّق الشهيد الثاني عند تعرضه لعبارة المحقق هذه بما يدلُّ على كونها محلَّ نظر، فأفاد أنَّ المصنف قد نسب حرمة الجري إلى الشهرة لأنَّ روايات الحل صحيحات الأسناد، و قد كان يمكن الجمع بينها وبين ما دلَّ على التحريم بالحمل على الكراهة لكنَّ الأشهر بينهم التحريم.[1]

وأفاد أيضًا أنَّ المصنف اختار في الزمار والمارماهي والزهو الكراهة، وهو مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وهو حسن لأنَّه طريق الجمع بين الأخبار، والمانعون حملوا أخبار الحل على التقية، وليس بجيد.

ولكنَّ صاحب الجواهر لم يرتض ذلك وجعله منشأً لما ذهب إليه بعضُ متأخري المتأخرين من النظر في هذه المسألة والاختلاف في الحكم، وعدَّ ذلك منهم وسوسةً. قال صاحب الجواهر:

«فمن الغريب وسوسة بعض متأخري المتأخرين فيه التي نشأت من اختلال الطريقة، وكان المنشأ لها ولأمثالها ثاني

١- مسالك الأفهام ج١٢ / ص١٣

الشهيدين، بل والمصنف[1] في بعضها»[2].

وبهذا يتضحُ أنَّهم قد اختلفوا في أنّ حكم هذه المسألة هل هو محل نظر أو ليس هو محلاً للنظر لكونه من ضروري المذهب، واتضح أنّ منشأ الضرورة لا كونها كالصلاة في الضرورة بل يبدو أنَّ منشأها هو كثرة الاتفاق عليها مع وجود ما يمكن أن يدَّعى تواتره وقطعيته.

دعوى البحث

إنَّ الدعوى المطروحة في هذا البحث لا تعالج مسألة حيوان البحر من حيث الحلية والحرمة مباشرة، فليست نتيجته حكمًا شرعيًا وإن أفاد ذلك، وإنَّما دعوى البحث هي أنّ الملاءمة بين الروايات والجمع بينها يوصل إلى أنّ الروايات الدالة على حلِّ مطلق حيوان البحر صادرة على وجه التقية.

و سيكونُ سيرُ البحث على هذا النحو:

سأقدِّم قبل إثبات هذه الدعوى بمقدمةٍ أعرض فيها ما استدل به العلماء على هذه المسألة لكيلا يكون البحث منفصلاً عن بحوثهم وأنظارهم، خصوصًا أنَّه في نهاية المطاف ناتج عن

١- المقصود بالمصنف هو المحقق الحلي.

٢- جواهر الكلام ج ٣٦ / ص ٢٥٠

إسهاماتهم وما توصلوا إليه، بل إنَّ خلفية هذا البحث ليست إلَّا ما دونوه في كتبهم، ومن هنا قد يكون الفهم الدقيق له متوقفًا على فهم خلفيته، وأتصورُ أنَّ بيان ما أفاده صاحب الجواهر كافٍ في تحقيق الغرض فأكتفي بعرضه.

وبعد ذلك أقدم بمقدمةٍ في التقية، أعتمد فيها على ما أفاده صاحب الحدائق المُحَدِّث الشيخ يوسف البحراني، وهذه المقدمة ضرورية لفهم وجه الحمل على التقية في الروايات.

وبعد هاتين المقدمتين أشرع في المقصود، وهو إثبات الدعوى، ومن ثمّ لكون كمال هذا الإثبات يتوقف على الملاءمة بين الروايات عقدتُ خاتمةً أقوي بها الدعوى بالجمع الدلالي بين الروايات.

فكان البحث في ثلاثة فصول وخاتمة، الفصلان الأولان عبارة عن مقدمتين للبحث، والفصل الثالث في إثبات الدعوى، والخاتمة في الجمع الدلالي بين الروايات.

الفصل الأول
استدلال صاحب الجواهر على المسألة

كتابُ جواهر الكلام هو شرح استدلالي لكتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي، فجرى في استدلاله على عبارة صاحب الشرائع – وهي العبارة التي مر ذكرها–، وقد استدل على أمور سبعة، استدلالًا واضحًا على بعضها، وإشارةً للدليل دون ذكره في بعض آخر؛ لمروره سابقًا.

الأمور التي استدلّ عليها هي:

- أنَّه لا يؤكل من حيوان البحر إلَّا ما كان سمكًا.
- حرمة الجري.
- حرمة ما لا قشر له.
- حرمة الزمار والمارماهي والزهو.
- حلية ما له فلس.
- حلية الربيثا والإربيان.
- حرمة السلحفاة والضفادع والسرطان.

وما نحتاج إلى بيانه في المقام هو الاستدلال الذي أفاده على المسائل الثلاث الأولى:

المسألة الأولى: لا يؤكل من حيوان البحر إلَّا ما كان سمكًا.

استدل على حصر الحلال من حيوان البحر في السمك خاصة دون غيره ككلب البحر وخنزيره والاسقنقور وغيرها بأدلة ثلاثة استند عليها فيما بعد في الرد على ما قد تُدعى دليلته على خلاف ذلك، والأدلة الثلاثة هي:

الدليل الأول: الإجماع المنقول عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع، «وهو الحجة بعد تبينه على وجه يمكن دعوى تحصيله»[1].

الدليل الثاني: عموم ما دلَّ على حرمة الميتة، ويصح الاعتماد على هذا العموم على مبنين:

المبنى الأول: بناءً على إرادة مطلق ما فارقته الروح من لفظ (الميتة).

المبنى الثاني: بناءً على أنَّ الأصل عدم حصول التذكية الشرعية المسوّغة للأكل في كلِّ ما شُكَّ فيه من الحيوان.

١- الجواهر ج٣٦/ ص٢٤٢

الدليل الثالث: ما عساه يظهر من مُوثَّق الساباطي المسؤول فيه عن الربيثا فقال: «لا تأكله؛ فإنَّا لا نعرفه في السمك يا عمّار»، فجعل معرفته في السمك علة حليته، ولا يقدح في حجية هذه العلة عدم العمل بها في المورد المذكور في الرواية وهو تحريم الربيثا، وذلك على اعتبار معارضته بما هو أقوى منه مما يدلّ على كونه من السمك[1].

وبهذه الأدلة الثلاثة ردَّ صاحب الجواهر أمورًا ثلاثة، ثُمَّ اعتمد أمرًا رابعًا غير الأدلة الثلاثة ردّ به ثلاثة أخبارٍ وأسقط حجيتها.

أما الأمور الثلاثة التي ردَّها بالأدلة الثلاثة السابقة فهي:

الأمر الأول: إنَّ ما سبق يقطع أصل البراءة والإباحة، فلا يُقال أنّنا نشكُّ في حيوان البحر من غير السمك هل هو حرام أو لا؟ والأصل عند عدم العلم هو الإباحة والبراءة من التكليف.

الأمر الثاني: إنَّ ما سبق من الأدلة الثلاثة يخصُّ عموم ما

---

١ – عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الاربيان و قال: هذا شيء يتخذ منه شيء يقال له الربيثا، فقال: كل فإنه جنس من السمك، ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها. عن حنان بن سدير قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها عليه و أنا عنده فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها و نحن نراه. و غيرها من الروايات، راجع وسائل الشيعة ج١٦ / باب ١٢

دلّ على حلية الصيد، وذلك بخصوص السمك منه دون غيره، فلا يقال أنّ عموم ما دلَّ على حلية الصيد يشمل السمك وغيره، فيستدل بهذا على عدم حصر الحلية في السمك.

ثُمَّ إنَّه قد يقال بأنَّ المتبادر هو خصوص السمك من عموم حلِّ الصيد لأمور ثلاثة:

لكونه المعهود صيده في البحر.

إنَّه المذكور في مقام الامتنان على العباد بقوله: (لحمًا طريًا).

يلزم من إرادة العموم منه حلَّ كثير من حيوانات البحر المُحرَّمة إجماعًا وكتابًا وسنَّة؛ للضرر أو الخباثة أو غيرهما على وجهٍ يكون الخارج أكثر من الداخل.

الأمر الثالث: إنَّ ما سبق من الأدلة الثلاثة يخصُّ ما دلَّ على حلِّ الأزواج الثمانية وغيرها من الكتاب والسنَّة.

ثُمَّ لعلَّ هذا العموم منصرف إلى حيوان البرِّ خاصة للتبادر وغيره.

وأمَّا الأمر الرابع: الذي ذكره وردَّ به بعض الروايات فهو موافقة تلك الروايات للعامة، وبهذا الإسقاط لحجية الروايات يتمُّ المُدَّعى الذي يريد صاحبُ الجواهر إثباته وهو حصر الحلية

في السمك لإفادة تلك الروايات جواز غيره، والروايات الثلاث المجيزة لغير السمك هي:

١. المرسل: «كلُّ ما كان في البحر ممَّا يُؤكلُ في البرِّ مثلُه فجائز أكله، وكلُّ ما كان في البحر ممَّا لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله». وهذه الرواية خارجة عن الحجية وقاصرة عن المعارضة أصلاً، ولو لم نعتمد موافقتها للعامة لإسقاط حجيتها.

٢. الصحيح: «كلُّ شيءٍ في البحر ليس له قشر مثل الورق ليس بحرام، وإنَّما هو مكروه».

٣. الخبر: «عن أكل لحم الخز قال: كلبُ الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلَّا فاقربه».

وبعد استدلال صاحب الجواهر على حصر الحلية في السمك، علَّق على بعض متأخري المتأخرين بقوله: «وحينئذٍ فوسوسةُ بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور أو ميله إلى الحلِّ في الجملة – بل رُبَّما حُكِيَ عن الصدوق أيضًا، وإن كنا لم نحققه – في غير محله»[1].

١- الجواهر ج٣٦ / ص٢٤٣

المسألة الثانية: حرمة الجري.

قد وردت في الجري (وهو سمك لا قشر له) طائفتان من الروايات، طائفة دلَّت على كراهته، وطائفة دلَّت على حرمته، ومن هنا جَمَعَ البعضُ بين هاتين الطائفتين وحمل روايات الحرمة على الكراهة، لكن صاحب الجواهر لم يرتضِ هذا الجمع، واستدلَّ على حرمة الجري وأبطله، فلذا أجعلُ كلامه في أمرين:

الأمر الأول: الاستدلال على حرمة الجري.

الأمر الثاني: الجمع وإبطاله.

أما الأمر الأول وهو الاستدلال على حرمة الجري فقد استدلَّ عليه بأدلة ثلاثة، وهي:

الدليل الأول: إنَّ روايات الحرمة أشهر من روايات الكراهة روايةً وعملاً، بل هي إن لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون باعتبار تعاضدها وروايتها في الكتب الأربعة وغيرها وتعدد كيفية دلالتها.

وعدَّدَ ثلاث طوائف من الروايات مشيرًا إلى مضامينها، وهي:

١. ما ورد في خصوص الجري نهيًا وتصريحًا بالحرمة أو

الكراهة المراد منها ذلك، والنهي عن بيعه وضرب أمير المؤمنين عليه السلام بالدُّرَّة من يفعل ذلك ونداؤه في الأسواق بذلك، وأنّ التجنب عن ذلك مِنْ شرائط محض الإسلام ومِنَ الإيمان، وغير ذلك من وجوه الدلالة.

٢. ما ورد في النهي عن بيع ما لا قشر له مِنَ السمك الذي يظهر مِنَ النصوص أنَّه هو علامة الحل والحرمة، وهي روايات إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون.

٣. ما ورد من التصريح بكون الجري والزمير والمارماهي من المُسوخ، والمسوخ منهيٌّ عن أكلها في الأخبار.

الدليل الثاني: الإجماع المنقول عن الخلاف والغنية والسرائر.

وقد حقَّقَ صاحب الجواهر الإجماع فحصَّله، فلذا رجّح وجوده عند تعرُّضه للإجماع المنقول بقوله: «(ولعلَّه) أي الإجماع المنقول (كذلك)».

ومفاد تحقيقه هو: أنّه لم يجد مخالفًا لحرمة الجري إلَّا ما يُحكى عن القاضي والشيخ في النهاية التي هي متون أخبار.

وهذه المخالفة منهما لا تقدح في الإجماع، لأنّ الشيخ في كتاب المكاسب جعل التكسب بالجري وغيره من السمك الذي لا يحلُّ أكله من المحظور، هذا أولاً.

وثانيًا: قال الشيخ في باب الحدود: «ويُعزّر إنَّ أكل الجري والمارماهي أو غير ذلك من المُحرَّمات، فإن عاد أُدِّب ثانيةً، فإن استحلَّ شيئًا من ذلك وجب عليه القتل» ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أو الدين.

ومن هنا نعرف عدم مخالفة الشيخ للإجماع في حرمة الجري، فلم يبقَ إلَّا القاضي وهو من أتباع الشيخ، ويمكن إرادته الحرمة من الكراهة.

الأمر الثاني: الجمع وإبطاله:

ذهب بعض متأخري المتأخرين إلى كراهة الجري اعتمادًا على أربع روايات أفادت ذلك جَمَعَ بينها وبين روايات الحرمة، والروايات الأربع هي:

١. صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث، فقال: «وما الجريث؟ فنعتُّه له، فقال: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ إلى آخر الآية، ثُمَّ قال: لم يُحرِّم الله شيئًا من الحيوان في القرآن إلَّا الخنزير بعينه، ويُكرَهُ كُلُّ شيءٍ في البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنَّما مكروه».[1]

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٩

٢. صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى﴾ قال: فقرأتُها حتَّى فرغتُ منها، فقال: إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها».[١]

٣. صحيح الحلبي: «لا يُكرَهُ شيءٌ من الحيتان إلَّا الجري.[٢]

٤. خبر حكم: «لا يُكرَهُ شيءٌ من الحيتان إلَّا الجريث». [٣] [٤]

ولم يعرض صاحب الجواهر كيفية جمع متأخري المتأخرين بين الأخبار غير ما أفاده بقوله: «ولهذين الصحيحين» ويعني بذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم «مال أو قال بعض متأخري المتأخرين إلى الحلِّ جامعًا بينهما وبين غيرهما من النصوص بالكراهة لصحيح الحلبي ... وخبر حكم...» وذكرهما.[٥]

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٠

٢- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٧

٣- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٨

٤- الجري و الجريث اسمان لحقيقة واحدة.

٥- الجواهر ج٣٦ / ص٢٤٥.

وقد ردَّ صاحب الجواهر على ذلك بأمور:

- لا يخفى على من لاحظ الروايات إباء جملة منها للجمع.
- إنَّ الحمل على الكراهة يأباها حرص علي عليه السلام ونداؤه في الأسواق وضربه من يبيعها، مع أنَّ كثيرًا من لفظ الكراهة في المقام يراد منه الحرمة بقرائن عديدة في الخبر المتضمن له وغيره، ومنها أنَّه عليه السلام: «كان لا يكره الحلال».
- إن الجمع فرع التكافؤ و هو مفقود هنا من وجوه: منها: موافقة رواية الحل للعامة التي جعل الله الرشد في خلافها، بل لا يخفى على من لاحظها الإيماء فيها لذلك.
- النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون باعتبار كثرتها و تعاضدها و روايتها في الكتب الأربعة و غيرها في حرمة الجري و غيره مما لا قشر له.
- وقد ذكر صاحب الجواهر من النصوص ما يدل على ذلك.
- الشهرة العظيمة والإجماع ومحكيه على حرمة ما لا قشر له، وروايات الحل مخالفة لكل ذلك.
- إنَّ القشر في السمك هو علامة الحل، وكاد ذلك يكون من ضروري المذهب في زماننا.
- يجب حمل ما خالف الحرمة على التقية للنصوص

المعتضدة بالشهرة والإجماع ومحكيه، والحمل على التقية مرجح آخر لنصوص الحرمة.

المسألة الثالثة: حرمة ما لا قشر له.

قد استدل صاحب الجواهر على هذا الحكم في ضمن ما تناوله من الرد على الجمع بين الروايات والحمل على الكراهة، فدليل هذا الحكم ما مرّ، وهو النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون، والشهرة العظيمة والإجماع ومحكيه.

الفصل الثاني: الحمل على التقية

قد ذكر المحقق البحراني في حدائقه في المقدمة الأولى ما لفظه:

«غير خفي – على ذوي العقول من أهل الإيمان وطالبي الحق من ذوي الأذهان – ما بلي به هذا الدين من أولئك المردة المعاندين بعد موت سيد المرسلين، وغصب الخلافة من وصيه أمير المؤمنين، وتواثب أولئك الكفرة عليه، وقصدهم بأنواع الأذى والضرر إليه، وتزايد الأمر شدة بعد موته صلوات الله عليه، وما بلغ إليه حال الائمة صلوات الله عليهم من الجلوس في زاوية التقية، والإغضاء على كل محنة وبلية. وحث الشيعة على استشعار شعار التقية، والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية، حتى كورت شمس الدين النيرة، وخسفت كواكبه المقمرة، فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل، لامتزاج أخباره بأخبار التقية، كما قد اعترف بذلك ثقة الإسلام وعلم الأعلام (محمد بن يعقوب الكليني نور الله تعالى مرقده) في جامعه الكافي، حتى أنه قدس سره تخطأ العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الاخبار، والتجأ إلى مجرد الرد

والتسليم للأئمة الابرار. فصاروا صلوات الله عليهم – محافظة على أنفسهم وشيعتهم – يخالفون بين الاحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وإن لم يكن بها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم وأخبارهم وتحدى سيرهم وآثارهم.

وحيث إنَّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) خصُّوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة، وهو خلاف ما أدَّى إليه الفهم الكليل والفكر العليل من أخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل، وينسبنا إلى الضلال والتضليل.

فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مسألة فأجابني، ثُمَّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثُمَّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمَّا خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبتَ كُلَّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه ؟

فقال: يا زرارة، إنَّ هذا خير لنا وأبقى لكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم.

قال: ثُمَّ قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب ابيه».

فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجب زرارة من ذلك، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحيانًا بما يوافق العامة تقية، ولعل السر في ذلك أنّ الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، سخف مذهبهم في نظر العامة، وكذبوهم في نقلهم، و نسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وهانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم، فإنهم يصدقونهم ويشتد بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سببا لثوران العداوة، وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام: «ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا... الخ».

ومن ذلك أيضًا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح – على الظاهر – عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربَّما دخلتُ المسجد وبعض أصحابنا يصلِّي العصر، وبعضهم يصلي الظهر؟

فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلُّوا على وقت واحد لعُرِفُوا فأُخِذ برقابهم». وهو أيضًا صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنَّه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك.

وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلاً عن الصادق عليه السلام: أنَّه «سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟ فقال: أنا خالفت بينهم».

وما رواه في الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلتُ له: إنَّه ليس شيء أشد عليَّ من اختلاف أصحابنا. قال: ذلك من قِبَلِي».

وما رواه في كتاب معاني الأخبار عن الخزَّاز عمَّن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمة. وقال عليه السلام: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد».

وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: «أنا فعلتُ ذلك بكم؛ ولو اجتمعتم على أمرٍ واحد لأُخذ برقابكم).

وما رواه في الكافي بسنده فيه عن موسى بن أشيم قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجلٌ عن آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فأخبره بها، ثُمَّ دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف

ما أخبر به الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله، إلى أن قال: فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي وعلمت أنَّ ذلك منه تقية. قال: ثُمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا ابن أشيم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ فَوَّضَ إلى سليمان بن داود فقال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب، وفوَّض إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾، فما فوَّض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوَّضه إلينا».

ولعلَّك بمعونة ذلك تعلم أنَّ الترجيح بين الأخبار بالتقية - بعد العرض على الكتاب العزيز - أقوى المرجحات، فإنَّ جُلَّ الاختلاف الواقع في أخبارنا، بل كله عند التأمل والتحقيق إنَّما نشأ من التقية، ومن هنا دخلت الشبهةُ على جمهور متأخري أصحابنا (رضوان الله عليهم)، فظنُّوا أنّ هذا الاختلاف إنَّما نشأ من دسِّ أخبار الكذب في أخبارنا...».

وممَّا تنطبق عليه هذه الكبرى التي نظّر لها صاحب الحدائق مسألة حيوان البحر، لوجود الروايات الصحيحة المتعارضة فيها، فالخلاف في الحكم الشرعي فيها مقصود من المعصوم عليه السلام وإنْ كان في ذلك فوات مصلحة الواقع على البعض، على أنّ مسألة فوات المصلحة تحتاج إلى تأصيل مفصل، ولكن يمكن القول بأنّ مخالفة الإمام عليه السلام بين أصحابه إنَّما هو لغايات أهم من بيان

الحكم الواقعي تتعلق بحفظ الدين وحفظ الشيعة واستمرار هذا الأمر إلى أن يظهر بإذنه سبحانه على الدين كله ويكون حاكمًا على شرق الأرض و غربها تحت ظلِّ خليفة الله، فالقضية التي يراد لها الاستمرار والبقاء متعلقة بحياة الإنسان ومجتمعه، وهي تُحْفظ بحفظ المجتمع والكيان الذي يحمل هذا الاعتقاد وترسيخ عقيدته وهويته وبناء فكره، فإذا كان الخلاف الفقهي موهنًا لظاهر هذا الكيان وكان شاغلاً للأغيار عن الفتك به ولو نسبيًّا، كان ذلك مقدمًا على بيان الحكم الواقعي، على أنّ مسألة الفقه وبراءة الذمة من التكليف يمكن حلُّها بطرق أخرى، فلذا تجد المعصومين قد بينوا لأصحابهم طرقًا يعرفون بها حلالهم وحرامهم وما يجب عليهم وما لا يجب، كاعتماد الوظيفة العملية (الأصل العملي) في أسوأ الحالات، أو إعمال القواعد التي يعالج بها التعارض بين الروايات والتي بها تُمَيز الحجة عن غيرها، فالحلُّ بالنسبة للخلاف الفقهي متوفر والخلاف فيه هَيِّنٌ بالنسبة للغاية التي يريدها الله لهذه الأرض ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرضِ خَلِيفَةً**﴾.

الفصل الثالث: إثبات الدعوى

إنَّ الناظر في روايات هذا الباب بمجموعها مستقلاً عن الإجماعات والشهرة والأقوال الفقهية يقف على طوائف من الروايات التي تختلف موضوعًا وحكمًا وأسلوبًا ومقامًا، والتي تحتاج إلى ملاءمة مع بعضها البعض للوصول إلى المراد الجدي منها، ولكنّ الجمع بينها على نحوٍ تُحفظ فيه حجية كل واحد منها بإحراز الأمور الثلاثة التي تتوقف عليها الحجية، وهي (الصدور والجهة والظهور) غير ممكن، للمعارضة الصريحة بين بعضها كصحيحة زرارة التي تنفي الحرمة وتُثبت الكراهة، وصحيحة محمَّد بن مسلم التي تنص على الحرمة، ومن هنا نصل إلى أنّه لا يمكن الجمع بين كلِّ هذه الروايات على نحو الموجبة الكلية.

ففي صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث، فقال: وما الجريث؟ فنعتُّه له، فقال: ﴿**قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ إلى آخر الآية، ثُمَّ قال: لم يُحرِّم اللهُ شيئًا من الحيوان في القرآن إلَّا الخنزير بعينه، و يُكره كُلُّ شيءٍ

في البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرامٍ إنَّما مكروه»[1].

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: «أَقْرَأَنِي أبو جعفر عليه السلام شيئًا من كتاب علي فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال»[2].

فالمسؤول عنه في الصحيحة الأولى هو الجريث وقد أجاب الإمام بما ينفي حرمته، وفي الصحيحة الثانية نصَّ الإمام على حرمته.

كما أنّ صحيحة محمد بن مسلم هذه تتعارض مع صحيحته الأخرى؛ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿**قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى**﴾، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[3].

وهذه الصحيحة أيضًا تتعارض في خصوص ما لا قشر له مع صحيحة محمد بن مسلم الثالثة قال: قلت له: رحمك الله إنا نؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله.

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٩

٢- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١

٣- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٠

فما وقع فيه التعارض بين الروايات هو في حكم الجري (الجريث) والمارماهي والزمير وما لا قشر له من السمك.

وهذه الروايات من ناحية استفادة الحكم الشرعي منها على أنواعٍ، فمنها ما يصرح بالحرمة، ومنها ما يصرح بالكراهة، ومنها ما يمكن حمله على الوجهين، وهذه الروايات بمجموعها كثيرة، وروايات الحرمة منها تكثر على روايات الكراهة، وأبرز روايات الكراهة أربع وقد مرّ ذكرها.

وهذه الروايات مع الاختلاف الحاصل بينها تجد أنّ منها ما لا يقدح في سنده، فالصحاح منها ليست بقليلة، فلا تُحلُّ مشكلة الاختلاف بينها في الدلالة من خلال المنع من حجيتها بالقدح في صدورها، فلذا لابد في حلها من الوقوف على الجهة والظهور.

كما أنه بعد معرفة انقسامها إلى ما يُصرّح بالحرمة وما يصرح بالكراهة وما يمكن حمله عليهما يُعلمُ أنّ ما يمكن أن يُدّعى استفادته من هذه الروايات دائر بين حكمين لا ثالث لهما، هما: الحرمة والكراهة.

ثُمَّ إنَّه إذا تتبعت هذه الروايات روايةً رواية تجد أنَّها مختلفة من ناحية الموضوع ومن ناحية بيانها للحكم.

أمَّا اختلافها في المواضيع فتجد أنّ منها ما كان موضوعها

عامًا يشمل كل ما في البحر، ومنها ما يقابل بين ما له قشر وما ليس له قشر من السمك، ومنها ما تخص بالذكر ما له قشر، ومنها تخص مقابله، ومنها ما تخصُّ بالذكر حيتان معينة كالجري والزمير، ومنها تخص بالذكر حيوانات خاصة غير الحيتان كالاسقنقور والاربيان والسرطان والسلحفاة.

وأمَّا اختلافها في بيان الحكم فمنها ما عبّر بالحرمة، ومنها ما نفاها وأثبت الكراهة، ومنها ما أثبت الكراهة ولم ينفِ الحرمة، ومنها ما استعمل فيها لفظ النهي الدال على الحرمة، ومنها ما استعمل فيها صيغة النهي الظاهرة في الحرمة، ومنها ما اعتمد أساليب أخر في بيان الحكم كخروج الإمام علي عليه السلام إلى السوق ونهيه بياعي أصناف من السمك وضربه لهم بدرته، واعتبار أصناف منها مسوخًا، والتعبير بأنَّ التجنب عنها من شرائط محض الإسلام ومن الإيمان.

كما أنَّه بالمقارنة بين هذه الروايات يُلتفتُ إلى أنَّ بعض الرواة بل منْ هم خاصة الإمام عليه السلام يروون روايات في الكراهة وروايات في الحرمة، كزرارة ومحمد بن مسلم، بل ترى أنَّ محمد بن مسلم يروي روايةً عن الباقر عليه السلام وأخرى عن الصادق عليه السلام وكلاهما تخالف الأخرى صراحة إحداهما بالحرمة والأخرى بالكراهة.

ثُمَّ تجد أيضًا أنَّ بعض هذه الروايات تعتمد القرآن مستندًا، وبعضها تعتمد كتاب علي عليه السلام مستندًا لها، وهي روايات متعارضة.

فإذا كان هذا هو حال الروايات الواردة في هذا الباب فإنَّها تحتاج إلى نظر، ومؤدَّى النظر فيها أنّ روايات الكراهة منها صادرة على وجه التقية، لأمرين كل منهما يثبت النتيجة لوحده:

أولهما: احتفافها بالقرائن الداخلية والخارجية الدالة على ذلك.

ثانيهما: كون هذه القرائن متوافقة مع الضوابط المقررة في أصول الفقه لحلِّ التعارض.

فيقع إثبات الدعوى في طرفين:

الطرف الأول: يستقصي القرائن المحتفة بالروايات.

الطرف الثاني: يعرض الضابطة الأصولية في التعارض ويظهر توافقها مع القرائن.

الطرف الأول: القرائن المحتفة بالروايات:

القرينة الأولى: هي تكرر روايات الحُرمة في أزمان مختلفة وكثرتها.

ووجه دلالتها على المُدَّعى (وهو كون جهة صدور روايات الكراهة للتقية، وكون جهة صدور روايات الحرمة لبيان الحكم الواقعي) هو:

أنَّ تكرر روايات الحرمة في أزمان مختلفة على لسان الإمام علي والإمام الباقر والإمام الصادق، واختصاص روايات الكراهة بالأخير منهم على نحوٍ عارض فيه بين ما قاله هو -لورود حكم الحرمة والكراهة عنه- وما قاله غيره أيضًا مع تقدمه عليه زمانًا، يعرف منه أنَّ روايات الكراهة واردة في ظرف خاص.

كما أنَّه يمكن استشعار ذلك من خلال روايةٍ قد يفهم منها تقدم روايات الكراهة من الصادق عليه السلام زمانًا على روايات الحرمة، حيث ورد في رواية الكراهة طلبه لوصف الجري، فقال عليه السلام: (وما الجريث؟) فنعتَه له زرارة، بخلاف روايات الحرمة التي تُصرِّح بحكم الجري دون حاجةٍ لوصفه، على أنّ الحاجة إلى نعته إمَّا لمعرفة توفر وصف بعينه فيه كلمَّا توفر في نوع من السمك كان هو العلامة في حلِّه وحرمته أو لمعرفة حقيقة المُسمَّى المعلوم حكمه عنده، ويبدو من الرواية أنّها ناظرة إلى تشخيص الوصف الذي على أساسه يعرف به الحكم، فهو من باب ضم الصغرى إلى الكبرى المعلومة، لقوله: (ويكره كلُّ شيء في البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنَّما مكروه)، ومن هنا يقع التعارض بين هذه الرواية وغيرها من جهتين، من جهة علامة الحل والحرمة التي تقرها هذه الرواية وتتصرف في حكمها دون أصلها، ومن جهة حكم الجري بنفسه وعينه الذي علقت عليه بعض الروايات الحرمة بلا حاجة إلى وصفه لمعلومية حكمه عندهم وإن لم يعرف

وصفه، ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث فقال: والله ما رأيتُه قط، ولكن وجدناه في كتاب علي حرامًا.

ثُمَّ إنّ كثرة روايات الحرمة على وجهٍ يمكن أن يدَّعى فيه تشكيلها جوًّا عامًّا في عرف الرواة عند تعرضهم لهذا الباب، على نحوٍ يُضعف من بروز وظهور الروايات الواردة في الكراهة مع قلتها في قبال روايات الحرمة، وكون هذه الكثرة واردة عمَّن وردت عنه رواية الكراهة، يكشف عن كون رواية الكراهة واردة في ظرف خاص في زمن الإمام الصادق عليه السلام، ثُمَّ لم يترك الإمام ذلك دون بيان منه للحكم الواقعي بل أكثر من روايات الحرمة مؤيدًا ما ورد عن أبيه وجده.

القرينة الثانية: وهي منطوية في رواية من الروايات التي تصرح بكراهة حيوان البحر وتنفي الحرمة عنه، وهي صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث، فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: ﴿**قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ إلى آخر الآية، ثُمَّ قال: لم يحرم الله شيئًا من الحيوان في القرآن إلَّا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء في البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما مكروه[1].

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٩

والقرينة هي قوله عليه السلام: «لم يُحرِّم الله شيئًا من الحيوان في القرآن إلَّا الخنزير بعينه»، والدعوى فيها أنَّها تدل على ورود الرواية للتقية لا بيان الحكم الواقعي، إذ أن مفاد هذه العبارة حصر الحرمة بالعين في الخنزير دون غيره في القرآن الكريم، ولكن حصرها لا ينفي الحرمة عن غيره، لأنَّ الحرمة في القرآن لا تكون حصرًا بتعليق حكم الحرمة على عين الشيء وعنوانه الخاص بل قد يحرم بعناوين أخر، والشاهد على أنَّ طريق التحريم لا يقتصر على التصريح هو: وجود مُحرَّمَات لم يصرِّح بها في كتاب الله الذي فيه تبيان كل شيء، كما أنَّ ذلك لا ينفي عدم حرمته بتنصيص المعصوم على ذلك، حيث حرَّمه عليه السلام بعينه كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم السابقة.

فيمكن استخلاص أمرين من هذه العبارة:

الأمر الأول: حرمة الخنزير بعينه في القرآن.

الأمر الثاني: أنَّه لا شيء في القرآن محرم بعينه غير الخنزير.

وعلى أساس هذه العبارة فرَّع الإمام بكراهة كلِّ ما في البحر وعدم حرمته، لكن مع تمامية الكبرى المستند إليها وهي (لا شيء مُحرَّمٌ بعينه غير الخنزير) إلَّا أنَّها لا تنطبق على التفريع المذكور، إذ عدم تعليق الحرمة على حيوانات البحر بعينها لا يلزم منه عدم حرمتها.

إذا تقرَّر ذلك فإنَّ هذا التطبيق الخاطئ الذي يظهر خطؤه بالتأمل يكشف جهة صدور هذه الرواية وكونها للتقية، ولا تتوقف تمامية هذه الدعوى على كون الحكم موافقًا للعامة لما فصله المحدث البحراني، ومع ذلك فإنّ الحكم بغير الحرمة موافق للعامة.

القرينة الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿**قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى**﴾، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه، ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[1].

قد دلت هذه الرواية على عدم حرمة الأمور المذكورة، لمكان استدلال الإمام عليه السلام بالآية وتعقيبه بقوله: «إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه، ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»، فلمَّا لم يكن حرامًا في القرآن لم تكن الحرمة ثابتة لها، وعلى اعتبار أنَّ الإمام عليه السلام قد جرى على ترك أكلها عقب بأنَّه «قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها» فهذا الجَرْي منه عليه السلام لما يوافق حكم الحرمة لا يعني حرمتها بل هو من باب التنزه والترفع عنها والاقتداء بمن

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٠

كانوا يتركونها الذين جعلهم بضمير الغائب.

والدعوى هي كون هذه الرواية في مقام التقية لا في مقام بيان الحكم الواقعي؛ لأنَّ هذه الرواية استندت في عدم الحرمة إلى عدم ورودها في كتاب الله، وفيه أنَّ الحرمة في القرآن لا تكون بالتصريح وذِكرِ العنوان الخاص بالضرورة، بل قد تكون بوجهٍ آخر، وصحيحة زرارة السابقة شاهدة على ذلك لما صرحت به من أنَّ المُحرَّم من الحيوان بعينه في القرآن هو الخنزير لا غير، مع كون غيره حرامًا أيضًا، غاية الأمر أنَّه لم يُصرِّح بعنوانه في القرآن.

كما أنَّه يشهد على التقية أيضًا ما عقبه الإمام عليه السلام بعد قوله: «إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه»، وهو قوله: «ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها» الذي هو بيانٌ لما يمارسونه عليهم السلام من الترك والتنزه عن أكل هذه الأمور التي يحتاج التزامهم عليهم السلام بتركها إلى تبريرٍ في ظلِّ مخالفته للعامة، وقد برَّره عليه السلام بما يرفع توهم الحرمة من المخالفين؛ وذلك للتقية.

القرينة الرابعة: قد وردت عن محمد بن مسلم رواية في الكراهة وروايات في الحرمة، وبمقارنة روايةٍ من روايات الحرمة بروايته في الكراهة يعرف جهة صدور الروايتين التي على أساس تنقحها يقبل الظهور، وبدون تنقيحها تسقط الرواية عن الحجية.

والروايتان هما:

١. عن محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئًا من كتاب علي فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال»[١].

٢. عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك، حرامٌ هو؟ قال لي: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى﴾. قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه؛ ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها»[٢].

إنَّ محمد بن مسلم قد روى روايتين مختلفتين تنص إحداهما على الحرمة بينما الأخرى يمكن حملها على الكراهة، بل قد ورد فيها ما يظهر ولو بدوًا نفيه للحرمة، ولكن في هاتين الروايتين عند مقارنتهما ببعضهما تجدُ فيهما القرائن الكاشفة عن جهة صدورهما، وهي:

- إنَّ رواية الحرمة سابقة زمانًا على رواية الكراهة لورود الأولى عن الباقر عليه السلام وورود الثانية عن الصادق عليه السلام.

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١

٢- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٠

- إنَّ ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قد ورد في الحرمة فقط بخلاف الإمام الصادق عليه السلام حيث روي عنه في الحرمة والكراهة.

- إنَّ الراوي وهو محمد بن مسلم قد أخذ الحكم عن الباقر عليه السلام، ثُمَّ أخذه عن الصادق عليه السلام أيضًا مع علمه بحكمه.

- إنَّ رواية الكراهة تستند إلى القرآن الكريم الذي فيه تبيان لكلِّ شيء الذي يعرفه أهله بمعرفة بطونه، بينما رواية الحرمة تستند إلى كتاب علي عليه السلام المختص بنا، والذي فيه أحكام الله الواقعية، ففي الحديث عن بكر بن كرب الصيرفي قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ما عندنا ما لا نحتاج معه الناس، وإن الناس ليحتاجون إلينا، وإنَّ عندنا كتابًا إملاءُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام صحيفةٌ فيها كلُّ حلال وحرام، وإنّكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه»[1].

- إنَّ محمد بن مسلم الذي يروي رواية الكراهة قد عبَّر في رواية الحرمة بلفظ «أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئًا من كتاب علي»، ومع ذلك روى الرواية التي

١- أصول الكافي ج١ / (باب) فيه ذكر الصحيفة و الجفر و الجامعة و مصحف فاطمة عليها السلام / ح٦ / ص٢٤١

تخالف هذا الحكم.

- إنَّ رواية محمد بن مسلم في الكراهة دلت على تنزههم عن أكل الأمور المذكورة اقتداءً بمن جعلهم بضمير الغائب، ولم تصرِّح بالحكم، وإن نفت حكم الحرمة بدوًا، ومع هذا النفي بيّن عليه السلام أنَّ جريه العملي ليس على وفق النفي.

فمن هذه الأمور نعرف جهة صدور رواية الكراهة، وأنَّها ليست لبيان الحكم الواقعي بخلاف رواية الحرمة.

القرينة الخامسة: إنَّ بعض الروايات تُشعِرُ بالإشارة إلى الروايات الواردة في الكراهة، وكأنَّما هي تبين معنى الكراهة على نحوٍ يتنافى مع تلك الروايات، ولعلَّ هذا لبيان جهة صدور تلك الروايات.

منها: صحيحة أبو بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّا يُكرَهُ من السمك، فقال: أمَّا في كتاب علي عليه السلام فإنَّه نهى عن الجريث»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل الجري ولا الطحال؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرهه، وقال: إنَّ في

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٣

كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وجماع من السمك»[1].

فقد قَرَنَتْ هاتان الروايتان الكراهة بالنهي ففسرتا معنى الكراهة بما يدل على الحرمة، وممَّا يلاحظ أنَّ هاتين الروايتين واردتين عمن صدرت منه روايات الكراهة، وهو الإمام الصادق عليه السلام، فناسب أن يُنصِبَ القرائن على ما ينفي إرادته لبيان الواقع بروايات الكراهة.

القرينة السادسة: إن الروايات التي يمكن حملها على الكراهة والحرمة لورود النهي فيها بصيغته لا مادته، زيادةً على ظهورها في الحرمة، واحتياج الكراهة إلى قرينة، وزيادةً على أنَّ الأصل فيها الحمل على الحرمة، فإنَّ كثرتها واختلاف مقاماتها وتنوع أساليبها لا يتلاءم مع الحمل على الكراهة؛ لكونها ظاهرة في الحرمة، والتصرف فيها بالحمل على الكراهة مع ذلك غير ظاهر الوجه ومشكوكٌ في كشفه عن إرادة المتكلم على أقل تقدير، بل يبدو أنّ هذه الكثرة في النهي من المتكلم بالصيغة الظاهرة في الحرمة مع اختلاف المقامات وتنوع الأساليب واختلاف المخاطبين، ثُمَّ مخالفته لكل هذه الظهورات بنصوصٍ دون هذه الكثرة على نحوٍ يصل إلى كلِّ المخاطبين ودون هذا التنوع في الأساليب على نحو يكشف إرادته، طريقٌ لا يتبعه الحكيم الذي يريد إيصال مقاصده.

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٦

القرينة السابعة: إنَّ خروج الإمام علي عليه السلام ونهيه عن أكل أصناف من السمك وبيعها يلائمُ الحرمة لا الكراهة.

ففي صحيحة أبي سعيد قال: «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم، ثُمَّ قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه»[1].

وفي صحيحة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر»[2].

الطرف الثاني: الضابطة الأصولية في التعارض:

إنَّ حلَّ التعارض بين الروايات يكون في الرتبة الأولى بملائمتها مع بعضها البعض والجمع بينها جمعًا عرفيًّا، فإن لم يمكن ذلك فإنّ التعارض يحل بملاحظة المرجحات. والمنصوص من هذه المرجحات هي الموافقة للكتاب والمخالفة للعامة، فالرواية الموافقة للكتاب يأخذ بها والمخالفة له لا يأخذ بها، فإذا كانت الروايات المتعارضة لا توافق الكتاب فيؤخذ بالمرجح الثاني

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٤

٢- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٦

وهو مخالفة العامة، فما خالف العامة يؤخذ به وما لم يخالفهم لا يؤخذ به.

وإذا فقدت هذه المرجحات تتساقط الروايات المتعارضة ويكون المرجع للعمومات والأصول.

وقد مرَّ أنّ الجمع بين روايات هذا الباب على نحو الموجبة الكلية غير ممكن لكون بعضها يخالف الآخر صراحة على نحوٍ لا يمكن معه الجمع، وعندئذٍ نلجأ إلى المرجحات، ويبدو أنَّ المعالجة بذلك ممكنة في المقام.

فقد دلَّ عموم القرآن على حلية كلِّ ما في البحر بآية حل الصيد وآية الأزواج الثمانية، ويخالف هذا العموم روايات الحرمة، ومع مخالفتها له تكون الروايات التي تقابل روايات الحرمة راجحة عليها.

ولكن روايات الحرمة مخالفة للعامة أيضًا ومخالفة العامة مرجح من المرجحات، وهي ترجح روايات الحرمة على ما يقابلها، ولكن ذلك لا ينفع في المقام؛ لأنَّ الترجيح بموافقة الكتاب مقدم على الترجيح بمخالفة العامة.

أقول: الظاهر أنّه لا يصح الترجيح بموافقة الكتاب، لأنَّ الأحكام الخمسة متضادة، وما دلت عليه الروايات دائر بين

الحرمة والكراهة، وكلا الحكمين يخصص عامّ الكتاب ولا يوافقه ويسقط من حجية عمومه وشموله، فلا موافق للكتاب من هذه الروايات.

ومن وجهٍ آخر: إنَّ مبدأ الكراهة هو المبغوضية، بخلاف مبدأ الحلية الذي لا مبغوضية فيه، بل إنَّ إباحة الفعل إمَّا لخلوه من ملاك يقتضي الفعل أو الترك وإمَّا لملاك يقتضي الإباحة والسعة، فلا راجح ولا مرجوح فيها، بخلاف الكراهة حيث يكون الفعل المكروه مرجوحًا ومبغوضًا والترك راجحًا.

إذا تقرَّر هذا، فإنَّ المرجح الذي يعتمد في المقام هو الترجيح بمخالفة العامة، فتكون روايات الحرمة راجحة على روايات الكراهة، وتكون روايات الكراهة ساقطة عن الحجية.

الخاتمة: الجمع الدلالي بين الروايات

ثبت ممَّا مرَّ سقوط روايات الكراهة عن الحجية لعدم تنقح الجهة وإنْ أُحرز الصدور والظهور، ولكن لا مانع من الوقوف عليها والنظر في دلالتها، فأبدأ أولاً بروايات الكراهة ثُمَّ روايات الحرمة التي تنقحت حجيتها في قبال روايات الكراهة، وأردف معها الروايات التي وردت في بيان الحلال من حيوان البحر.

أولاً: روايات الكراهة:

إنَّ روايات الكراهة أربع وإنْ ورد في غير هذه الأربع لفظ الكراهة فقد قُرِنَ بما يدل على الحرمة، وقد مرَّ بيان ذلك.

والروايات الأربع هي:

١. صحيحة زرارة قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث، فقال: وما الجريث؟ فنعتُّه له، فقال: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية، ثُمَّ قال: لم يُحرِّم الله شيئًا من الحيوان في القرآن إلَّا

الخنزير بعينه، ويُكرَه كُلُّ شيءٍ في البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، إنَّما مكروه»[1].

٢. صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على)، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنَّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه، ولكنَّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[2].

٣. صحيح الحلبي: «لا يُكرَهُ شيءٌ من الحيتان إلَّا الجري»[3].

٤. خبر حكم: «لا يُكرَهُ شيءٌ من الحيتان إلَّا الجريث»[4].

وعند التأمل تجد أنَّ الروايتين الأخيرتين أفادتا حصر الكراهة في الجري دون غيره من السمك، ويدل مفهوم الحصر فيهما على انتفاء الكراهة عن غيره، وهذا ما يُعارض الصحيحتين الأولتين، وطريق الجمع على ما يبدو برفع اليد عن مفهوم الحصر

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٩

٢- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٠

٣- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٧

٤- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٨

بقرينة العموم، لأنَّ الالتزام بالمفهوم وحمل الخاص على العام يعني إخراج أكثر الأفراد من العموم، فلذا يكون العام موضحًا للغرض من جملة الحصر وهو إفادة شدَّة الكراهة في الجري، وهذا الحمل موافق للأساليب اللغوية.

وإذا تمَّ هذا الجمع فإنَّه لا تُستفاد الحرمة من روايتي الجري الدالتين على شدَّة الكراهة؛ لكون الصحيحتين الأخريين تنفيان الحرمة عنه، لكن بعد سقوط حجيتهما وما أشعرته بعض الروايات من تفسير معنى الكراهة بالحرمة، يمكن استفادةُ شدَّة الحرمة في الجري خصوصًا لِمَا ورد فيه من التشديد في غير هذه الرواية أيضًا من كونه من المسوخ وأنَّ التجنب عنه من شرائط محض الإسلام ومن الإيمان، وأنَّ المعصوم عليه السلام يكرهه ويتجنبه، وغير ذلك.

مِنْ هذه الروايات حديث حبابة الوالبية، قالت: «رأيتُ أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه دُرَّة لها سبابتان، يضربُ بها بياعي الجري والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمُسِخُوا»[1].

ومنها حديث الكلبي النسابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٣

عن الجري، فقال: إنَّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحرًا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برًّا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك»[1].

ومنها حديث الأصبغ عن علي عليه السلام، قال: «أمَّتان مُسختا من بني إسرائيل، فأمّا التي أخذت البحر فهي الجريث، وأمَّا التي أخذت البر فهي الضباب»[2].

ومنها حديث هارون بن عبد ربَّه رفعه إلى علي عليه السلام في حديثٍ «أنَّ الجري كَلَّمَهُ مِنَ الماءِ، فقال: عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله، فبعضنا في البر وبعضنا في البحر، فأمّا الذين في البحر فنحن الجراري، وأما الذين في البر فالضب و اليربوع»[3].

ومنها صحيحة أو حسنة حبابة الوالبية قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنَّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٥
٢- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٢
٣- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٢٣

فليقتد بنا وليستنّ بسنتنا»[1].

ومنها ما ورد في عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وتحريم الجري من السمك، والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس»[2].

ومنها حديث عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال: «من أقرَّ بسبعة أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت والطاغوت والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين»[3].

وهذه الروايات وإنْ كان أكثرها ضعيف سندًا، وصحته هي المنقحة لحجية الرواية على بعض المباني، إلَّا أنَّها مؤيِّدةٌ للروايات التي صرحت بحرمة الجري، كما أنَّها قد بلغت عددًا لا يستهانُ به، فهي أقلةً تكشفُ الجو الذي كان يمرُّ به الرواة في تحمل الأحاديث الواردة في الجري.

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٨

٢- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح٩

٣- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٠

ثانيًا: روايات الحرمة والحلية:

إنَّنا ندخل في البحث في روايات الحرمة بعد وصولنا إلى عدَّة نتائج:

الأولى: تنقح جهة صدور روايات الحرمة وكونها لبيان الحكم الواقعي.

الثانية: إنَّ صِيَغ النهي الواردة في الروايات محمولة على الحرمة لا الكراهة؛ لانتفاء القرائن المتصلة والمنفصلة التي تصرفها عن ظهورها.

الثالثة: إنَّ لفظ الكراهة في بعض الروايات يُراد به الحرمة، لوجود القرينة الدالة على ذلك.

والملاحظ أنّ روايات الحرمة لم تستوفِ كلَّ حيوانات البحر، بخلاف روايات الكراهة التي استوفتها بالعموم، فتجد الكثير من حيوان البحر لا نصَّ فيه ولا يشمله عمومٌ من عمومات روايات الحرمة ولا روايات الحلية أيضًا، بل إنَّ العنوان العام الموجود هو في علامة الحلال والحرام من السمك دون غيره من حيوانات البحر وهو ما له قشر وما ليس له قشر.

وبمعلومية هذا العام يُعلَمُ حُكمُ بعض المنصوص عليه بعنوانه الخاص أيضًا كالجري الذي لا قشر له والإبلامي الذي

له قشر، ولعلَّ التنصيص على هذا البعض بالعنوان الخاص لبيان شدَّة حرمته لكونه مسخًا مثلاً أو غير ذلك، أو لعلَّه لاشتهار بيعه وتوفره في الأسواق، ويمكن استفادة هذا المعنى من الروايات التي دلت على خروج الإمام علي عليه السلام إلى السوق و نهيه عن أصناف من السمك بعينها، أو لعلَّه لاحتياجه إلى تشخيص من ناحية توفره على علامة الحلِّ كما في الكنعت التي هي حوت سيئة الخلق فتحتك بكلِّ شيءٍ فيسقط قشرها، فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرًا.

ويمكن أن نحصي المواضيع التي تطرقت لها الروايات، وهي:

- ما له قشر.
- ما ليس له قشر.
- الجري (الجريث).
- الزمير (الزمار).
- المارماهي.
- الزهو.
- الإبلامي.
- الطبراني.
- الطمر.
- الكنعت.

- السرطان.
- السلحفاة.
- الضفادع.
- الإربيان.
- الربيثا.
- الخز.
- الاسقنقور.
- ما اختلف طرفاه ذنبه ورأسه.

وأبتدأُ الكلام بالعناوين العامة لكون حكمها شاملاً للعناوين الخاصة.

أولاً: العناوين العامة:

إنَّ العناوين العامة في روايات السمك ثلاثة: ما له قشر، وما ليس له قشر، وما اختلف طرفاه ذنبه ورأسه، والعنوان الأخير ورد في رواية يونس قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشورًا يؤكل؟ قال: إنَّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلِّ شيءٍ فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل.

ويبدو أنّ هذه الرواية لا تنفي علامية القشر في الحلِّ والحرمة،

ولكن تعطي علامة أخرى في معرفة ما له قشر من السمك وهي اختلاف طرفيه، ولعلَّ الاختلاف المقصود بين الطرفين هو الاختلاف الناشئ عن الاحتكاك الذي يُذهب القشور من بعض المواضع دون بعض على نحوٍ يمكن تمييز المواضع الأخر التي لا يصيبها الاحتكاك فيُرى فيها القشر، لما ورد في موثقة حمَّاد: «لكنَّها حوت سيئة الخلق تحتك بكلِّ شيءٍ، فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرًا».

فإذا تَمَّ هذا المعنى، وإلَّا فإنَّ هذه الرواية تحتاج إلى ملاءمة مع بقية الروايات.

هذا بالنسبة للعنوان الأخير، أمَّا العنوانين الأولين فقد وردت فيهما روايات نذكر منها:

- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «قلت له: رحمك الله، إنَّا نؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله»[1].
- موثقة حمَّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلتُ فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: كل ما كان

١- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح١

له قشر»[1].

- مرسلة الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»[2].
- موثقة حمَّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنَّه ليس له قشر، فقال: بلى؛ ولكنَّها حوتٌ سيئة الخلق؛ تحتك بكلِّ شيءٍ، فإذا نظرتَ في أصل أذنها وجدت لها قشرًا»[3].

إنَّ النهي في هذه الروايات يظهر في الحرمة، ولا قرينة متصلة تصرفه عن ظاهره، وقد اكتفى الإمام في هذه الروايات بالنهي المبين للحكم دون الاعتماد على ما فيه تشديد على إرادة هذا الحكم، بخلاف ما يأتي.

- مرسلة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كُلُّ ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»[4].

١- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٢
٢- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٧
٣- الوسائل ج١٦ / ب١٠ / ح١
٤- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٥

- عن حريز، عَمَّن ذكره، عنهما عليهما السلام: «أنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث ويقول: لا تأكل من السمك إلَّا شيئًا عليه فلوس، وكره المارماهي»[1].
- صحيحة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر»[2].
- صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ يمرُّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»[3].

وهذه الروايات تختلف عن سابقتها في شدة بيانها للحكم، حيث نهى الإمام في الأولى عن القرب مما لا قشر له فقال: «لا تقربه»، ونهى في الثانية عن أكل كلِّ السمك، إلَّا ما فيه فلوس، وفي الثالثة والرابعة قد بلغ الأمر بأن يركب الإمام علي عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ يمرَّ بسوق الحيتان وينهى عن أكل ما لا قشر له، وقَرَنَ النهي عن أكله بالنهي عن بيعه.

١- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٣
٢- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٦
٣- الوسائل ج١٦ / ب٨ / ح٤

وهذه الروايات الثمان – التي يمكن المناقشة في أسناد بعضها– وغيرها لا يصحُّ على ما يبدو حملها على الكراهة، لأنّ الحمل على ذلك يحتاج إلى مؤنة زائدةٍ لا تحتملها هذه الروايات لتعدد أساليبها الناشئ عن تعدد مقاماتها، وتعدد المخاطِبِ والمُخاطَب، فقد نهى عن ذلك الإمام علي والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام، وقد خاطب الإمام علي عليه السلام من في السوق ممَّا يعني إشهاره وإعلانه لهذا الحكم بالبيان المذكور الظاهر في الحرمة، ومن هنا لابدَّ أن تكون القرينة الصارفة لهذا الظهور معلنة ومشهرة»[1].

ومن هذه الروايات نصل إلى الضابطة في حِلِّ السمك وحرمته وهو وجود القشر (الفلس) وعدمه، ولكن يبدو من بعض الروايات توسيع هذه الضابطة لغير السمك أيضًا، فورد في الروايات حل الربيثا، وقد علَّل الإمام ذلك بوجود القشر لها، وفي إجابة الإمام عليه السلام على حكم الاسقنقور، قال: «إذا كان له قشور فلا بأس» مع أنَّ الاسقنقور ليس من جنس السمك، إلَّا أنَّ الإمام عليه السلام قد جعل الضابطة في حليته وحرمته هو وجود القشر فيه وعدمه، ويدل على ذلك أيضًا صحيحة زرارة؛ حيث قال الإمام فيها: «... يكره كلُّ شيءٍ من البحر ليس فيه قشر مثل الورق، وليس بحرام إنَّما هو مكروه»، والكلام في هذه الرواية عن كلذِ ما في البحر سواءً كان سمكًا أم غير ذلك.

١- راجع القرينة السادسة.

فإذا كان كذلك فقد يقال بأنّه لو استطعنا معرفة حقيقة القشر المشخص وجوده في مثل الربيثا المتحد في الحقيقة مع قشر السمك لأمكن تعميم الحل إلى الحيوانات التي يتوفر فيها القشر، وتعود المسألة عندئذ إلى تشيخص ما له قشر من الحيوان، فتكون الضابطة المطلقة في الحل والحرمة هي وجود القشر فيه من عدمه سواءً كان سمكًا أم غيره بلا فرق.

العناوين الخاصة:

إنَّ العناوين الخاصة الواردة في الروايات منها ما هو سمك ومنها ما هو غير سمك، والأخير خارج عن محلِّ البحث، فلذا أقتصر على الأول:

إنَّ الروايات الواردة في ما له قشر وما ليس له قشر من السمك أعم الروايات الواردة فيه، وغيرها الوارد في عناوين خاصة من السمك مندرج تحتها، وعليه يكون حكم العناوين الخاصة معلوم بمعلومية حكم الأعم، وفي الواقع إنَّ بيان حكم العناوين الخاصة إن لم يخرج عن حكم العام على نحو يكون مخصصًا له، فإنَّه يكون تطبيقًا لحكم العام، نعم قد يكون التطبيق لهذه الضابطة ناشئًا عن خصوصيات أخر ملحوظة في السمك كانت منشأً للتنصيص عليه بعنوانه، وقد مرَّت الإشارة لذلك.

وهذه العناوين الخاصة قد حُكِم على بعضها بالحلية وحكم على البعض بالحرمة، أمَّا الأول، فمنها: ما ورد في الكنعت، ومنها: ما ورد عن سهل بن محمد الطبري قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن سمك يقال له الإبلامي، وسمك يقال له الطبراني، وسمك يقال له: الطمر، وأصحابي ينهوني عن أكله، قال: فكتب: كُلْهُ؛ لا بأس به، وكتبت بخطي.

قال صاحب الوسائل: «أقول: هذا مخصوص بما له فلوس».

أما الثاني وهو العناوين التي حُكِم عليها بالحرمة فهي أربعة (الجري والزمير والمارماهي والزهو)، وأكثرها ذكرًا في الروايات الجري.

ومن هذه الروايات الروايات التي أسندت إلى كتاب علي عليه السلام، وقد نصت على حرمة الجري والزمير والمارماهي وجماع من السمك وأشياء من السمك، على اختلاف في مواضيعها.

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئًا من كتاب علي فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال»[1].

وفي صحيحة الحلبي: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل الجري ولا الطحال؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرهه، وقال: إنَّ في

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١

كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وجماع من السمك»[1].

ومنها: الروايات التي دلَّت على أنَّ الجري والزمير والمارماهي من المسوخ، وقد مرَّ ذكرها وغيرها أيضًا.

وأمَّا الزهو فقد وردت فيه رواية واحدة عن إسحاق عن صاحب الحيتان قال: «خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان لعلَّ معك سمكًا؟ فقلت: نعم يا سيدي جُعِلتُ فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلَّه زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته. فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه. والزهو سمك ليس له قشر»[2].

خلاصة البحث:

إنَّ الاختلاف في حكم حيوان البحر مقصود من الإمام عليه السلام، ودليل ذلك الكبرى التي نظّر لها صاحب الحدائق في التقية، ويبدو أنَّ منشأ الخلاف في خصوص هذه المسألة هو الإمام الصادق عليه السلام -بحسب ما وصلنا من النصوص-، بل يمكن القول بانتفاء هذا الخلاف قبله، خصوصًا مع ملاحظة ما قام به الإمام علي عليه السلام من إشهار الحكم وإعلانه في الأسواق، والنصوص الصريحة من الإمام الباقر عليه السلام.

١- الوسائل ج١٦ / ب٩ / ح١٦

٢- الوسائل ج١٦ / ب١١ / ح١

إنَّ هذا الاختلاف الحاصل في الرواية الناشئ منه عليه السلام لم يتركه دون نصب قرائن عند جمعها يعرف الحكم الواقعي، بل إنَّ القرائن الداخلية والخارجية الحافَّة بمجموع الروايات، التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحكم الواقعي موجودة، وقد دلَّت على أنَّ جهة صدور روايات الكراهة هي التقية، وأنَّ جهة صدور روايات الحرمة هي بيان الحكم الواقعي.

إنَّ النتيجة اللازمة للمدَّعى هي حرمة ما لا قشر له من السمك وحلية ما له قشر، وأما حيوانات البحر الأخرى من غير السمك فإنَّها خارجة عن محلِّ البحث.

إنَّه لا يمكن الجزم من جهة النصوص بحرمة حيوان البحر من غير السمك، لعدم وجود روايات فيها لا بالعنوان العام ولا الخاص، إلَّا في البعض كالسرطان، وعندئذٍ تكون المسألة محلَّ نظر، إلَّا أنْ يلتزم بالإجماع المدَّعى في حصر الحلية في السمك دون غيره، وإلَّا فإنَّ النصوص لا تحتمل إلَّا النظر ولو من جهة العمومات القرآنية التي قد يقال بتعارضها بدوًا كعموم حرمة الميتة وعموم حلِّ الصيد.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

مصادر البحث

- القرآن الكريم
- وسائل الشيعة / الشيخ محمد بن حسن الحر العاملي/ المطبعة الإسلامية
- الكافي/ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني/ دار الأضواء/ ١٩٨٥ م - ١٤٠٥هـ.
- شرائع الإسلام في الحلال و الحرام/ المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/ دار القارئ/ الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة/ الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني/ دار الأضواء/ الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام/ الشيخ محمد حسن النجفي/ دار الكتب الإسلامية/ الطبعة الخامسة ١٣٨٥ هـ.ش

- مستند الشيعة/ الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي/ تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/ المطبعة: ستاره/ تاريخ النشر ١٤١٥ هـ
- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل/ السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي/ (نسخة إلكترونية)
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام/ زين الدين بن علي العاملي ((الشهيد الثاني))/ مؤسسة المعارف الإسلامية/ الطبعة ١٤٢٥ هـ.ق/ المطبعة: عترت.
- أصول الفقه/ الشيخ محمد رضا المظفر/ تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي/ مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٣٠ هـ.ق

الفهرس

مقدمة ٣

الفصل الأول: استدلال صاحب الجواهر على المسألة ٩

المسألة الأولى: لا يؤكل من حيوان البحر إلَّا ما كان سمكًا ١٠

المسألة الثانية: حرمة الجري ١٤

المسألة الثالثة: حرمة ما لا قشر له ١٩

الفصل الثاني: الحمل على التقية ٢١

الفصل الثالث: إثبات الدعوى ٢٧

الطرف الأول: القرائن المحتفة بالروايات ٣١

الطرف الثاني: الضابطة الأصولية في التعارض ٤١

الخاتمة: الجمع الدلالي بين الروايات ٤٥

أولاً: روايات الكراهة ٤٥

ثانيًا: روايات الحرمة والحلية ٥٠

أولاً: العناوين العامة ٥٢

ثانياً: العناوين الخاصة ٥٧

خلاصة البحث ٥٩

مصادر البحث ٦١

2

العدد الثاني: جمادى الآخر ١٤٣٩هـ/ مارس ٢٠١٨م

بحوث ودراسات من إصدارات

حوزة خاتم الأنبياء العلمية